



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الزلفي
Tel: 966 164234466 - Fax: 966 164234477

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل : ٣٠١٤

لائحة سياسة وإجراءات الاستثمار في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الزلفي



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الزلفي
Tel: 966 164234466 - Fax: 966 164234477

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل : ٣٠١٤

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة الزلفي والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

- تنوع مصادر الدخل للجمعية.
- مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.
- تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية

القواعد والضوابط التالية:

- ١ عدم الاستثمار في المجالات والقطاعات التي يحظر الشرع الدخول بها كالربا وكافة أنواع المحظورات المنهي عنها شرعاً وكذلك الأنشطة التي تحظرها الدولة.
- ٢ تجنب المجالات عالية المخاطر والتي تسبب ضياع المال وتعرض مال الجمعية للخطر والاستثمار في المضاربات في أسواق المال حيث يعد استثماراً مرتفع المخاطر.
- ٣ يجب الاستثمار في المجالات قليلة المخاطر مثل العقارات كالمباني والمستودعات والمعارض ومحطات الوقود وإنشاء المصانع والمستوصفات والمحلات التجارية والصناديق الاستثمارية ونحوها.
- ٤ الاستعانة بالمختصين في أعمال التجارة والاستثمار.
- ٥ عمل دراسة جدوى لأي مشروع في الجمعية قبل الدخول فيه.
- ٦ مراعات تقلب الأسواق واستغلالها لصالح الجمعية.



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الزلفي
Tel: 966 164234466 - Fax: 966 164234477

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم التسجيل : ٣٠١٤

خطوات استثمار الفائز وآليات العمل والتوصيات التي يجب إتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري.

- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائز من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الموارد المالية والبشرية في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 ١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 ٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 ٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية صلاحية الاقتراض من البنوك والجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في الأصول العقارية ورهن العقارات للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين وفاء القرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى، والتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويضه كذلك في استثمار الفائز من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال المقيدة وهي التي تم التبرع بها لمشاريع أو برامج أو أنشطة محددة وتعذر تنفيذها لظروف معينة مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- ينظر مجلس الإدارة في تغطية خسائر الاستثمار - لا سمح الله - في أقربها وأسلمها للجمعية وفق الجوانب الشرعية والنظامية أو ترحيل العجز لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

تم اعتمادها من مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي خلال اجتماعه رقم: (١ - ٢٠٢١) يوم الاثنين تاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١ ، وتحل محل ما سبقها